

صحيح مسلم

131 - (2233) وحديثي محمد بن ربح أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد (واللفظ له) حدثنا ليث عن نافع أن أبا لبابة كلم ابن عمر لفتح له بابا في داره يستقرب به إلى المسجد فوجد الغلطة جلد جان فقال عبداً التمسوه فاقتلوه فقال أبو لبابة لا تقتلوه فإن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجنان التي في البيوت .

[ش (الجنان) هي الحيات جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الدقيقة الخفيفة وقيل الدقيقة البيضاء]